

بحار الأنوار

[232] أنه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا إن كلمت اختها أبدا قال: تكلمها وليس هذا بشئ إنما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان (1). 78 - ين: ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس وعلى وإسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام، ولا وصال في صيام، ولا يتم بعد احتلام، ولاصمت يوم إلى الليل، ولا تعرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم (2). 79 - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل يجعل عليه أيما نأ أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن كلم أباه أو أمه أو أخاه وذا رحم أو قطيعة قرابة أو مائم يقيم عليه أو أمر لا يصلح له فعله فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر إن هو عافاه من مرضه، أو عافاه من أمر يخافه أو رده من سفر، أو رزقه رزقا فقال: لا على كذا وكذا شكرا، فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له أن يفي به (3). 80 - ين: صفوان بن يحيى وفصالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم أن امرأة من آل مختار حلفت على اختها أو ذات قرابة لها قالت: ادني يا فلانة فكلي معي فقالت: لا، فحلفت عليها المشي إلى بيت الله وعتق ما تملك إن لم تأتين فتأكلين معي إن أظلمها وإياها سقف بيت أو أكلت معك على خوان أبدا، قال: فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل ابن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما قال: أنا أقضي في ذا، قل لها: فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت، ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها، ولا تعودن إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشيطان (4). 81 - ين: عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خيرا _____ (1 - 4) نفس